



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (201) لسنة 2007م

بشأن لائحة بدل السفر الداخلي والخارجي

لمهام العمل الرسمي والتدريب

رئيس مجلس الوزراء:

-بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

-سو على القانون رقم (19) لسنة 1991م بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.

-سو على القانون رقم (43) لسنة 2005م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات ولائحته التنفيذية.

-سو على القرار الجمهوري رقم (50) لسنة 2007م بتشكيل الحكومة وتنسمية أعضائها.

-وبناءً على عرض وزير الخدمة المدنية والتأمينات.

وبعد موافقة مجلس الوزراء

قرر

الباب الأول

التنسمية ونطاق السريان والتعاريف

مادة (1) تسمى هذه اللائحة بـ(لائحة بدل السفر الداخلي والخارجي لمهام العمل الرسمي والتدريب).

مادة (2) تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع موظفي وحدات الخدمة العامة/ الوحدات الإدارية.

مادة (3) لأغراض هذه اللائحة تكون للألفاظ والعبارات التالية المعانى المبينة قرین كل منها مالم يدل سياق النص على معنى آخر:
الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

الموفد : الموظف المكلف بقرار من السلطة المختصة بالسفر إلى محافظة أخرى داخل الجمهورية أو إلى خارج الجمهورية لأداء مهمة عمل رسمية أو مهمة تدريب.

مهمة العمل الرسمي : عمل محدد يوفد من أجله الموظف منفرداً أو ضمن آخرين إلى محافظة أخرى داخل الجمهورية أو إلى دولة أخرى لتحقيق غرض أو منفعة محددة لوحدة الخدمة العامة أو الوحدة الإدارية التي يعمل بها أو للدولة بوجه عام.

مهمة التدريب : ايفاد الموظف منفرداً أو ضمن آخرين للمشاركة في دورة أو برنامج أو نشاط تدريبي معين في محافظة أخرى داخل الجمهورية أو في الخارج لتنمية مهاراته و المعارف الشخصية بهدف تحسين أدائه لوظيفته.

بدل السفر : مبلغ مالي يمنح للموظف الموفد في مهمة عمل رسمي أو مهمة تدريب لمواجهة نفقات السكن والغذاء والنفقات الضرورية الأخرى التي تترتب على قيامه بالمهمة.

الاستضافة الكاملة : توفير السكن والغذاء للموفد من قبل الجهة الممولة أو المستضيفة سواء كانت داخل الجمهورية أو خارجها.

الاستضافة الجزئية : توفير الجهة المستضيفة للسكن فقط.

الهيكل العام : الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات الملحق بالقانون: «43» لسنة 2005م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات.



الباب الثاني

بدل السفر لمهمات العمل الرسمي

الفصل الأول: بدل السفر الداخلي

مادة (4) يمنح الموظف الذي يتم تكليفه من قبل وحدة الخدمة العامة / الوحدة الإدارية التي يعمل بها بأداء مهمة عمل رسمي في محافظة أخرى من محافظات الجمهورية بدل سفر يومي عن كل ليلة يقضيها لأداء المهمة بما في ذلك يومي الذهاب والعودة وبحسب الأحكام المنظمة لذلك في هذه اللائحة.

مادة (5) تحدد قيمة بدل السفر الداخلي المستحق للموظف الموفد في مهمة عمل رسمي إلى محافظة أخرى على أساس موقع الوظيفة الفعلية التي يشغلها في الهيكل العام للوظائف والأجور وبحسب الجدول الآتي:

عبارة عن جداول

الوظيفة قيمة البدل (الريال) رئيس وزراء ووزراء وما في مستواها من وظائف السلطة العليا	24.500
وظائف السلطة العليا	13.500
نائب وزير وما في مستواها من وظائف السلطة العليا	11.500
وكيل وزارة وما في مستواها من وظائف الإدارة	10.000
وكيل وزارة مساعد وما في مستواها من وظائف الإدارة	11.000
مدير إدارة عامة وما في مستواها من وظائف الإدارة العليا	9.000
وظائف المتخصصة المستوى الأولي من الهيكل العام	7.400
وظائف المستوى الثاني من الهيكل العام	5.900
وظائف المستوى الرابع من الهيكل العام	4.700
وظائف المستوى الخامس من الهيكل العام	3.800
وظائف المستوى السادس من الهيكل العام	3.000

مادة (6) تخفض قيمة بدل السفر الداخلي اليومي المستحق للموظف الموفد في مهمة عمل رسمي بمقدار «50%» عما هو مقرر إذا زادت مدة المهمة عن عشرة أيام وي العمل بالقيمة المخفضة اعتباراً من اليوم التالي لانقضاء اليوم العاشر على أن لا تتجاوز المدة الإجمالية لل مهمة خمسة عشر يوماً بأي حال من الأحوال.

مادة (7) لا يجوز ايفاد الموظف في مهمة عمل رسمي إلى محافظة أخرى إلا بقرار من رئيس وحدة الخدمة العامة/ الوحدة الإدارية التي ي العمل بها.

الفصل الثاني

بدل السفر الخارجي

مادة (8) يمنح الموظف الموفد في مهمة عمل رسمي إلى إحدى الدول العربية أو الأجنبية بدل سفر يومي بمبلغ مقطوع عن كل ليلة يقضيها في البلد الذي يقصده لأداء المهمة بحسب الأحكام المنظمة لذلك في هذه اللائحة.

مادة (9) يكون سفر الموظف إلى الخارج مهمة عمل رسمي إذا توافرت لها الشروط الآتية:

أ- أن يكون الهدف من السفر تمثيل البلاد في فعالية رسمية ثنائية أو إقليمية أو دولية تحقق منفعة عامة.



مادة (10) تحدد قيمة بدل السفر الخارجي للموظف الموحد لأداء مهمة عمل رسمي في الخارج على أساس الوظيفة التي يشغلها فعلاً في الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات وبحسب الجدول الآتي:-

عبارۃ عن جداول

الوظيفة قنات البديل /دولار أمريكي رئيس وزراء وما في مستوىها من وظائف السلطة العليا 710 وزير وما في مستوىها من
وظائف السلطة العليا 550 نائب وزير وما في مستوىها من وظائف السلطة العليا 400 وكيل وزارة وما في مستوىها من وظائف الإدراة العليا 310 وكيل
وزارة مساعد وما في مستوىها من وظائف الإدراة العليا 240 مدير إدراة عامة وما في مستوىها من وظائف الإدراة العليا الوظائف التخصصية
المستوى الأول من الهيكل العام 220 وظائف المستوى الثاني، من الهيكل العام 190

مادة (11) يحتسب استحقاق بدل السفر الخارجي للموفد في مهمة عمل رسمي في الخارج بحسب المدة الفعلية للمهمة وبما لا يتجاوز سبعة أيام فقط كحد أقصى مضافاً إليها الأيام المحددة للتنقل والسفر المبينة في الفقرة «12» من هذه اللائحة ولا يجوز أن تزيد عن هذه المدة إلا في الحالات التي يوافق عليها رئيس مجلس الوزراء.

المادة (12) يراعى عند احتساب استحقاق بدل السفر الخارجي إضافة يومين للتنقل والسفر إلى عدد الليالي التي يقضيها الموظف في البلد الموفد إليه بحسب المدة القانونية للمهمة

المادة (13) يصرف لرئيس الوفد المبعوث إلى الخارج مبلغ محدد تحت مسمى «نثريات» بمقدار «20%» من إجمالي بدل السفر القائمه، المستحقة، إذا كان مستوى تمثيله، بنسبة الوفد وزيراً فأعلىً

مادة (14) إذا حدثت ظروف فاجرة أو طارئة تحول دون سفر الرئيس الأصلي للوفد فهل أن يعهد لغيره برئاسة الوفد لأحد الأعضاء ممثلاً بلده درجة أو ظرفية، عند تساءل، أكثـر من عضـه في الدـرـجة أو الـمـطـبـقـةـ فيـ اـسـ، الـوـفـدـ الـأـحـدـ منـ يـنـعـمـ

الدراز ، الثالث

بدل السفر لمهمات التدريب

مادة (15) مع مراعاة المادة «12» من هذه اللائحة يتم احتساب استحقاق بدل السفر للموظف الموفد للتدريب داخل الجمهورية أو خارجها وفقاً للضوابط الآتية:

إذا كانت مدة التدريب عشرة أيام فأقل، يمنح الموظف للتدريب بدلاً السفر اليومي، الموفر في مهمة عمل، سمه، كاملاً

بـ إذا زادت مدة التدريب عن عشرة أيام لغاية شهر واحد يحتسب الاستحقاق عن الأيام الزائدة بواقع 75% من القيمة المقررة



ج إذا كانت مدة التدريب تزيد عن الشهر الواحد لغاية شهرين يحتسب الاستحقاق الإجمالي للموفد على أساس 50% من الفيصة المقررة بدل السفر للموفد في مهمة عمل رسمي عن كامل مدة التدريب.

د إذا كانت مدة التدريب أكثر من شهرين لغاية ثلاثة أشهر يحتسب البدل عن كامل مدة التدريب بواقع 35% من القيمة المقررة بدل السفر للموفد في مهمة عمل رسمي، وفي جميع الأحوال يراعى أن لا تزيد المدة التي يستحق عنها الموفد للتدريب داخل أو خارج الجمهورية بدل سفر عن ثلاثة أشهر كحد أقصى مهما زادت مدة التدريب عن ذلك دون الإخلال بحكم المادة (16) من هذه اللائحة.

مادة (16) يتم معاملة الموفد للتدريب التي تزيد مدة عن الحد الأقصى المبين من المادة (15/د) من هذه اللائحة وفقاً لأحكام النظام المالي للإيفاد المنصوص عليه في لائحة التدريب والتأهيل الوظيفي وأحكام قانون البعثات والمنح الدراسية ولائحة التنفيذية.

مادة (17) مع مراعاة أحكام قانون البعثات والمنح الدراسية ولائحة التنفيذية وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية بشأن التدريب والتأهيل لا يجوز التكليف بالسفر إلى الخارج دون موافقة الوزير المختص أو رئيس وحدة الخدمة العامة/وحدة الإدارية المختصة.

الباب الرابع أحكام عامة

مادة (18) يتحدد استحقاق بدل السفر الداخلي والخارجي للموفد في مهمة عمل رسمي أو تدريب على أساس الوظيفة الفعلية التي يشغلها عند تكليفه بال مهمة ولا يعتد عند احتساب الاستحقاق بالوضع الوظيفي الذي نقل بموجب قواعد النقل إلى الهيكل العام إذا ترتب عليه نقله إلى مركز وظيفته الفعلية الحالية بسبب شغله لوظيفة أعلى في السابق أو لحصوله على مؤهل أعلى من متطلبات شغل الوظيفة.

مادة (19) شاغلو وظائف السلطة العليا السابقون يعاملون من حيث استحقاق بدل السفر الداخلي أو الخارجي معاملة نظرائهم العاملين عند تكليفهم بالمشاركة في وفود أو مهام عمل رسمية في الداخل أو الخارج.

مادة (20) يحتسب استحقاق بدل السفر الداخلي أو الخارجي لمستشاري رئيس الجمهورية/رئيس الوزراء/الوزراء على أساس الوضع الوظيفي الذي نقل إليه كل منهم إلى الهيكل العام للوظائف والمرتبات.

مادة (21) تتحمل وحدة الخدمة العامة/وحدة الإدارية التي تؤدي المهمة لصالحها بدل السفر المستحق له بموجب هذه اللائحة سواء كان الوفد أحد موظفيها من المعينين بها أو منتدباً إليها للعمل بها أو معاراً إليها أو من تم اختياره لتمثيل وحدة عمله في المهمة.

مادة (22) إذا نزل الموظف الموفد في مهمة عمل رسمية أو مهمة تدريب داخل أو خارج الجمهورية في ضيافة إحدى الجهات المحلية أو الدولية أو المنظمات الأجنبية استضافته استضافة كاملة خضت فنادق بدل السفر المستحق بنسبة «75%» عما هو مقرر، أما إذا كانت الاستضافة جزئية فتخصص بنسبة «50%» فقط.

مادة (23) تحدد مصاريف الانتقال للموظف المكلف بمهمة عمل رسمية أو مهمة تدريب داخل أو خارج الجمهورية وفقاً للتعرية الرسمية المقررة للمقد الواحد في وسائل النقل الجماعي المعتادة ولا يجوز استئجار سيارة خاصة للانتقال داخل الجمهورية إلا بموافقة رئيس وحدة الخدمة العامة/وحدة الإدارية ولا يستحق الموفد أجور الانتقال إذا وفرت له وسيلة الانتقال ومصاريف الوقود عيناً.



مادة (24) لمجلس الوزراء صلاحية تعديل قيم بدل السفر الداخلي والخارجي المحددة في هذه اللائحة بناء على عرض وزير الخدمة المدنية والتأمينات سواء بالزيادة أو النقصان وفقاً للمتغيرات الاقتصادية ومستويات المعيشة والأسعار السائدة.

مادة (25) تتولى وزارة الخدمة المدنية والتأمينات النظر والفصل في ما قد ينشأ من خلافات تتعلق بتطبيق أحكام هذه اللائحة أو تفسيرها بما لا يتعارض مع نصوصها وصريح أحكامها.

مادة (26) يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(144) لسنة2006 بشأن أسس وقواعد استحقاق ومنح بدل السفر والانتقال كما تلغى كافة القرارات والتعليمات المتعلقة ببدل السفر ومصروفات الانتقال في الداخل والخارج التي تخالف أو تتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (27) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ 1/رجب/1428هـ

الموافق 15/يوليو/2007م

Hammond خالد الصوفي د. علي محمد مجور

وزير الخدمة المدنية والتأمينات رئيس الوزراء